أهل الله

جامعة الدول العربية

محكمة الاستثمار العربية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد ملجاوى رئيس المحكمة

وعضوية كل من:

السيد المستشار / محمود شفيق جاموس عضواً

المستشار/ سيد محمد ولد أعل عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار / معاوية عثمان الحداد

وسكرتارية السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2023

بجلسة 2023/5/8

في الدعوى رقم 2 لسنة 16 ق

المقامة من :

السيد/ محمد إبراهيم الدسوقي يوسف

ينوب عند الدكتور/ مصطفى ناصف محام بالنقض.. بصفته

ضـــــد

1. السيد / رئيس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية بصفته
2. السيد / وزير الصناعة والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية بصفته
3. السيد/ رئيس دائرة مراقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بصفته

   وينوب عنهم الدكتور/ عمر مشهور حديثة الجازي محام
4. السيد/ محمد كامل البرغوثي (أردني الجنسية) صاحب شركة سيبيريا للأعمال التجارية المالكة للاسم التجاري (المستثمر الدولي للأعمال التجارية)

   ينوب عنه الأستاذ/ أحمد أنيس حسين محام بالنقض
5. السيد/ هيثم عيسي مرشد جديع (أردني الجنسية – خصم مدخل) بصفته مديراً عاماً لشركة سيبيريا للأعمال التجارية المالكة للاسم التجاري (المستثمر الدولي للأعمال التجارية)

الوقائـــــع

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة:

حيث تخلص وقائع الدعوى – حسبما يبين من اوراقها – في أن المدعى/ محمد إبراهيم الدسوقي يوسف بصفته مدير وشريك في شركة الدسوقي للتجارة الدولية، ومقرها (87) ش بالحي السويسري – مدينة نصر – القاهرة، أقام الدعوى الماثلة بموجب عريضة دعوى أودعت لدى مسجل محكمة الاستثمار العربية بواسطة وكيله المحامي/ عزت خطاب (المحامي بالنقض والدستورية العليا بجمهورية مصر العربية) ضد كلا من:

1- السيد رئيس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية بصفته

2- السيد وزير الصناعة والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية بصفته

3- السيد رئيس دائرة مراقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بصفته

4- السيد/ محمد كامل البرغوثي (أردني الجنسية) صاحب شركة سيبيريا (فور تريد ليمتد) التجارية المالكة للاسم التجاري (المستثمر الدولي للأعمال التجارية) وصاحب شركة التاج الفضي لتجارة الأخشاب ومقرها بنك الاتحاد – شارع مكة – عمان

وذلك على سند من القول إن بينه وبين المدعي عليه الرابع تعاملات في مجال تجارة الأخشاب، وبناءً على اتفاق بينهما على شحن وتوريد البضاعة المتفق عليها – أخشاب – قام – أي المدعي – بتحويل مبلغ مليون دولار أمريكي للمدعي عليه الرابع كعربون شراء لتلك الأخشاب من حسابه لدى شركة (لينكولين وود أسي أيه) بسويسرا على دفعات كالتالي:

1- مبلغ (400.000) أربعمائة ألف دولار أمريكي بتاريخ 2016/5/25.

2- مبلغ (400.000) أربعمائة ألف دولار أمريكي بتاريخ 2016/5/27.

3- مبلغ (100.000) مائة ألف دولار أمريكي بتاريخ 2016/6/2.

4- مبلغ (100.000) مائة ألف دولار أمريكي بتاريخ 2016/6/8.

وبمطالبته للمدعى عليه الرابع بشحن البضاعة المتفق عليها ماطل وأمتنع وطلب ما يفيد ملكية المدعي لمبلغ الحوالة وقدره (مليون دولار أمريكي) المحول له من شركة (لينكولين وود أسي أيه) السويسرية، وقد تم إخطاره من الشركة السويسرية بملكية المبلغ المحول له لشركة الدسوقي للتجارة الدولية المملوكة للمدعي الا أن المدعي عليه الرابع أمتنع عن شحن البضاعة، كما رفض رد المبلغ، وأضاف أن فعل المدعى عليه ذلك سبب له أضرار مادية وأدبية جسيمة يحق للمدعي طلب التعويض عنها بمبلغ خمسة ملايين دولار.

ولما كان المدعى عليه الرابع (أردني الجنسية) ويجمل جواز أردني رقم (T920136) وقد تم تحويل مبلغ الحوالة للمدعي عليه الرابع بصفته صاحب شركة سيبيريا للأعمال التجارية المالكة للاسم التجاري (المستثمر الدولي للأعمال التجارية) وكانت هذه الشركة خاضعة لدائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية، فإن المدعي عليهم الأول والثاني والثالث تثبت مسؤوليتهم القانونية باعتبارهم ضامنين للمدعي عليه الرابع استناداً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بصفتهم مراقبين للشركات والمعاملات التجارية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

والتمس في ختام لائحة الدعوى القضاء له بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيا: في الموضوع: بإلزام المدعي عليه متضامنين فيما بينهم بأداء مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي للمدعي، مع ألزمهم المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة وحفظ كافة حقوق المدعي الأخرى.

وأرفق وكيل المدعي بلائحة الدعوى وحافظة مستندات طويت على مستندات عبارة عن:

1- سند توكيل رسمي لأسماء المحامين الموكلين في رفع الدعوى.
2- مستخرج من السجل التجاري لشركة الدسوقي للتجارة الدولية رقم 327210 متضمناً أسماء الشركاء فيها والمفوضين بالتوقيع عنها.
3- مستخرج من السجل التجاري لشركة (سيبيريا للأعمال التجارية) ومقرها عمان متضمناً معلومات عن الشركة وأسماء المفوضين بالتوقيع عنها دون أسماء الشركاء فيها.
4- كشف حساب باللغة الإنجليزية مشفوع بترجمة مؤرخ 2016/3/20 صادر عن شركة (لينكولين وود أسي أيه) مفاده تحويل مبلغ 1000000 (مليون دولار أمريكي) على دفعات إلى شركة المستثمر الدولي للأعمال التجارية.

5- إقرار خطي من المدعو/ كلوس تكاولا المفوض بالتوقيع عن شركة (لينكولين وود أسي أيه) مفاده تحويل مبلغ 1000000(مليون دولار أمريكي) على دفعات إلى شركة (سيبيريا فور تريد ليميتد) مالكة الاسم التجاري (المستثمر للأعمال التجارية) لصالح شركة الدسوقي للتجارة الدولية بموجب إقرار تخلي وتنازل.

6- تصديق موثق عمومي باللغة الإنجليزية بسويسرا مشفوع بترجمة إلى اللغة العربية على صحة توقيع السيد/ كلوس يارجو جوهانا توكالا ، وانه عضو في مجلس إدارة شركة لينكولين وود أسي أيه – اتش زوق بتوقيع منفرد.

أعلنت صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى المدعي بالطرق المنصوص عليها في النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار، وبتاريخ 2018/12/24، اودع المدعى عليه الرابع (محمد كامل مصطفى البرغوثي) مذكرة بدفاعه بواسطة وكيله المحامي/ أحمد أنيس خليل المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة دفع فيها بعدم الخصومة بين المدعي والمدعي عليه الرابع استناداً إلى ان كافة التعاملات المالية والتجارية والحوالات المصرفية قد كانت بين المدعي وشركة سيبيريا للأعمال التجارية وليس بين المدعي والمدعي عليه الرابع بصفته الشخصية وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى مراقب عام الشركات في الأردن في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة برقم (18917) بتاريخ 2009/5/12 ، ولها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، وأضاف أنه لا يجوز وفقاً لأحكام القانون مخاصمة الشريك أو المفوض عنها وإنما تنصب الخصومة في مواجهة الشركة مباشرة، كما أنه لم يتسلم بصفته الشخصية المبالغ موضوع التحويلات المصرفية أو أي جزء منها سواء كان من شركة (لينكولين وود أسي أيه السويسرية) أو من المدعي ولم يقم بالاستيلاء على أية مبالغ من أي منهما ولا يسلم بالأضرار المدعي بها في صحيفة الدعوى، كما أنه لم يسلم بأن ذمته مشغولة تجاه المدعي بأية مبالغ أو تعويضات أياً كان سببها أو مصدرها أو طبيعتها وعلى سبيل التناوب دفع وكيل المدعي عليه الرابع بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية بنظر الدعوى مكانياً وموضوعياً ذلك أن موضوع النزاع يخرج عن اختصاص المحكمة الموقرة ومخالف لما ورد في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، وانتهي في ختام مذكرته إلى طلب الآتي:

أ- قبول اللائحة الجوابية شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية.

ب- رد دعوى المدعي وتضمنيه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وقد أرفق وكيل المدعي عليه الرابع بمذكرة دفاعه صورة ضوئية عن مستند واحد عبارة عن شهادة من وزارة التجارة والصناعة بالمملكة الأردنية الهاشمية – دائرة مراقبة الشركات – يفيد أن شركة سيبيريا للأعمال التجارية مسجلة لديهم في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (18917) بتاريخ 2009/5/12 وأن الشريك السيد/ هيثم عيسى جديع – مدير عام الشركة مفوضاً بالتوقيع منفرداً نيابة عن الشركة في كافة الأمور المالية والإدارية والقانونية والقضائية ولدى البنوك الأخرى.

بتاريخ 2018/12/24، قدم وكيل المدعي المحامي/ عزت خطاب مذكرة بإدخال خصم جديد في الدعوى وهو السيد/ هيثم عيسى مرشد جديع بشخصه بصفته مديراً عاما لـ (شركة سيبيريا للأعمال التجارية) والقضاء بإلزامه وباقي الخصوم بأداء مبلغ (خمسة ملايين دولار أمريكي) للمدعي مع إلزامهم بالمصاريف وعدم الاعتداد بانسحاب المدعي عليه الرابع الذي تم في 2017/8/3 من الشركة وفق الشهادة الصادرة من دائرة مراقبة الشركات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية على اعتبار أن التعامل بين المدعي وشركة سيبيريا قد تم قبل ذلك التاريخ في عام 2017/2016 قبل تعديل الشركة وانسحاب شخص المدعي عليه الرابع.

بتاريخ 2019/1/9، قدم وكيل المدعي عليه الرابع بواسطة وكيله المحامي/ أحمد خليل مذكرة جوابية لم تخرج في مضمونها عما ورد في مذكرته السابقة وطلباته فيها.

لم يقم المدعي عليهم من الأول الى الثالث بإيداع أي مذكرة جوابية على صحيفة الدعوى على الرغم من إعلانهم قانوناً ومخاطبة سكرتارية المحكمة للمندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية بموجب الخطاب رقم (1668) بتاريخ 2019/9/16 بضرورة الرد على لدعوى لمرور وقت طويل مما يؤثر على إجراءات التقاضي، كما تعذر إعلان الخصم المدخل السيد/ هيثم عيسى مرشد جديع – مدير عام شركة سيبيريا – لعدم على الاستدلال على عنوانه المبين في مذكرة التعقيب المقدمة من وكيل المدعي المحامي/ عزت خطاب في شهر 2019/1 والتي التمس فيها القضاء بإلزام المدعي عليهم والخصم المدخل بأن يؤدوا إلى المدعي مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي والمصاريف.

وبتاريخ 2021/11/15، أدلى مفوض المحكمة الدكتور/ خالد بن على بن وليد الهنائي بتقرير مفصل خلص فيه إلى التوصية بما يلي:

1- رد الدعوى شكلاً لعدم اختصاصها بنظر الدعوى في مواجهة المدعي عليهم من الأول إلى الرابع.
2- عدم انقضاء الخصومة في مواجهة المدعي الخامس (الخصم المدخل) لعدم الإعلان.
3-تغريم المدعي الرسوم والمصاريف ومقابل واتعاب المحاماة.

وبآخر جلسة يوم 2023/5/8، حضر نائب المدعي والتمس مهلة إضافية لعلة أن الوثائق في ضوء الترجمة وأدلى بالشهادة بذلك، وحضرها أيضا نائب المدعي عليهم الأول والثاني والثالث وأدلى بمذكرة جوابية التمسوا بموجبها إصدار قرار بإعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر والفصل في هذا النزاع لعدم الاختصاص الولائي لها وبالتناوب وبخلاف ذلك رد الدعوى عنهم لعلة عدم الخصومة وتضمين المحكمة المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، تسلم نائب المدعي نتيجة من مذكرة الجواب والتمس مهلة للاطلاع والتعقيب عليه، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

المحكمة

حيث أثير في إطار هذه الدعوى الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى لمخالفة قواعد اختصاصها، وحيث تتعلق الأمر بدفع من النظام العام حسبما يتفق ومن مقتضيات المادة (15) من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.

وحيث بالرجوع إلى مقتضات المادة (8) من التعاريف من الاتفاقية الموحدة (المعدلة) لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، نجد أن البند الثامن منها يعرف المستثمر بأنه " هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك رأسمال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها" على ان لا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأسمال الشخص الاعتباري عن 51% يعود مباشرة، وعرفت نفس المادة في بندها السابع استثماراً رأسمالي عربي بأنه " استخدام رأسمال في أحد المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في إقليم دولة طرف غير جنسية دولة المستثمر العربي أو تحويله إليها بهدف تحقيق عوائد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وحيث يستفاد من وقائع القضية أنها تتعلق بعملية توريد كمية من الأخشاب من الأردن إلى مصر وبالتالي فالأمر لا يتعلق بعملية استثمار وفق التعريف أعلاه، ومن ثم فالنزاع يتعلق بعملية تجارية بين مجرد تجار.

وحيث وتأسيسا، فالدفع بعدم الاختصاص لهذه المحكمة وجياً ويتعين في ضوءه التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزام رافعها بالرسوم القضائية.

حرر في هذا اليوم الاثنين 2023/5/8م

سكرتير المحكمة

السيد/ سعيد جمعة

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد ملجاوي